المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية
رقم 2021/43 بتاريخ 22 يونيو 2021
بشأن مشروعية قرار فسخ صفقة عمومية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على رسالة طلب الرأي المتوصل بها من طرف شركة «.....» وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية للمركز ..... رقم 2021/...../283 المتوصل بها بتاريخ 24 مارس 2021؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى النظام الخاص بصفقات المركز .....؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 22 يونيو 2021،

أولا : الوقائع

بواسطة طلبها المشار إليه أعلاه، استطلعت شركة «.....» رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بخصوص مشروعية قرار مدير المركز ..... القاضي بإلغاء الصفقة رقم 2/2018/074-..... التي أبرمتها مع المركز ..... المذكور، والمتعلقة بشراء مطبوعات تقنية (الحصة رقم 3 "مطبوعات على الملفات").

وأوضحت رسالة الطلب أن الشركة المتعاقدة، وبعد الشروع في تنفيذ الصفقة، طالبت صاحب المشروع، طبقا للمادة 28 من دفتر التحملات، بمدها بنماذج المطبوعات المطلوبة، حيث تبين لها أن 11 مطبوعا من أصل 22 غير مطابقة للمواصفات التقنية المحددة في الصفقة، وطالبت تبعا لذلك بإصدار أمر بتوقيف أشغال الطبع وموافاتها بنماذج مطابقة للمواصفات. وجوابا على طلبها، توصلت الشركة المعنية برسالة من صاحب المشروع يخبرها فيها بعدم التزامها بمحتوى المادة 28 السالفة الذكر، التي تلزم المتنافسين بأخذ نماذج المطبوعات من المؤسسات التابعة للمركز ..... قبل المشاركة في طلب العروض، وكذا المادة 10 من الصفقة والمتعلقة بآجال التسليم. وبعد إنذار الشركة المتعاقدة من أجل تنفيذ التزاماتها من طرف صاحب المشروع قام هذا الأخير، بناء على المادة 26 من الصفقة، باتخاذ مقرر الفسخ مقرونا بحجز الضمان النهائي. وبناء على ذلك، استطلعت الشركة المعنية رأي اللجنة الوطنية بخصوص مشروعية مقرر الفسخ، مطالبة برفع اليد عن الضمان النهائي وتعويض عن الضرر الذي لحقها نتيجة فسخ الصفقة.

وعلى إثر ما ذكر، وجهت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، بتاريخ 8 مارس 2021، رسالة إلى المركز ..... لموافاتها بموقفه مما جاء في رسالة طلب الشركة المتعاقدة معه من مؤاخذات.

وفي معرض جوابه على الرسالة الموجهة إليه، أكد صاحب المشروع على أن الشركة المتعاقدة وقبل أن تقدم عرضها المالي قد اطلعت على دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المعنية ووافقت على مقتضياته بما فيها الشروط المتعلقة بالمطبوعات المطلوبة؛

كما أضاف ان الشركة المعنية قد تقدمت بشكايتين بخصوص الصفقة المذكورة وطالبت بتوقيف أشغال الطبع وموافاتها بنماذج 11 مادة من أصل 22 المكونة للصفقة، وطالبها في المقابل بضرورة الالتزام بالشروط التي تنص عليها الصفقة، خاصة المادة 28 المتعلقة بسحب المطبوعات التقنية والمادة 10 المتعلقة بآجال التسليم. وبعد توصله برسالة أخرى من الشركة تطالبه بتزويدها بالنماذج المطابقة، قام صاحب المشروع بتاريخ 3 يوليوز 2019 بإنذار الشركة، وحدد لها أجلا للالتزام بتعهداتها، وتم بعد ذلك اتخاذ مقرر الفسخ بتاريخ 3 أكتوبر 2019 مع حجز الضمان النهائي.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث تعاقدت الشركة المشتكية مع صاحب المشروع بعد الاطلاع على دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المعنية والموافقة عليه؛

وحيث نص الدفتر المذكور في مادته 28 (الفقرة 1) على إلزام المتنافسين بسحب نماذج الوثائق التقنية التي سيتم طبعها من المسؤولين عن مصالح التموين بالمؤسسات التابعة للمركز .....، وذلك قبل المشاركة في طلب العروض؛

وحيث نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أنه، وقبل إنجاز أعمال الطبع بالنسبة لكل وثيقة، يجب على المتعاقد أن يأخذ بعين الاعتبار المواصفات التقنية المنصوص عليها في جدول الأثمان التفصيلي؛

وحيث إنه من المفروض أن الشركة المشتكية قد أخذت بعين الاعتبار المواصفات والشروط التقنية المطلوب توفرها في المطبوعات في إطار إعدادها لعرضها المالي؛

وحيث أقرت الشركة المتعاقدة بعدم سحبها للوثائق المعنية بالطبع، وإنما راسلت مسؤولي المصالح ..... المعنية من أجل موافاتها بالنماذج، مما يعني أنها لم تحترم مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 28 السالفة الذكر؛

وحيث طبقا للمادة 10 من الصفقة المبرمة والمتعلقة بأجل التنفيذ المحدد في شهرين، يصبح المتعاقد ملزما بتقديم التوريدات المطلوبة داخل الأجل المذكور؛

وحيث لم تقم الشركة المتعاقدة بتقديم الوثائق التقنية المطلوبة داخل الأجل التعاقدي، وما ترتب عن ذلك من آثار على التسيير العادي للمصالح التابعة للمركز .....، مما تكون بذلك قد أخلت بالتزاماتها تجاه صاحب المشروع؛

وحيث قام هذا الأخير بفسخ الصفقة بناء على مقتضيات المادة 26 من الصفقة وحجز الضمان النهائي.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات المبسوطة والاستنتاجات المذكورة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن قرار فسخ الصفقة رقم2/2018/074-..... مشروع، وعليه فإن شكاية الشركة المتعاقدة «.....» غير مرتكزة على أساس.